

الانتقال من النظام الجزائي الى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة بين تحسين مردودية التحصيل وتسهيل الإجراءات الجبائية . دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب المسيلة 2007-2016

La transition du système fiscal au seul impôt marginal entre l'amélioration de l'efficacité de la collecte et la facilitation des procédures) Étude de cas de la Direction d'Etatdes impôts Msila2007-2016

الباحث الأول : بلحوت عبد المجيد¹، الباحث الثاني : زاوي عمر حمزة²

¹ جامعة علي لونيبي البلدية 2 madjid505@gmail.com

² جامعة علي لونيبي البلدية 2 zouaouiomarblida@hotmail.com

تاريخ النشر: 19/12/2019

تاريخ القبول: 08/12/2019

تاريخ الاستلام: 30/09/2019

ملخص : تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، وهذا بعد إلغاء النظام الجزائي وهو نظام من الأنظمة الجبائية في الجزائر، والذي حدثت في عدة إصلاحات منذ سنة 1991 الى غاية 2017 والتي اتسمت بتطبيق نظامين الأول تمثل في النظام الجزائي والذي طبق الفترة ما بين 1991 الى غاية نهاية 2006 والذي طبقت فيه عدة أنواع من الضريبة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على النشاط المهني ، والرسم على القيمة المضافة ، مع بداية 2007 الغي هذا النظام وطبق نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة ، الذي لخصت فيه عدة ضرائب في ضريبة واحدة بمعدلين ، هذا النظام مر بعدة إصلاحات الى غاية 2016 الإصلاحات تمثلت في الأشخاص الخاضعين في معدلات الضريبة وكذا في حدود رقم الأعمال ، ان الهدف من هذه الدراسة مدى نجاعة تطبيق نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة من الاجراءات والتحصيل هذا ما سنحاول الإجابة عن في هذه الورقة البحثية .

الكلمات المفتاحية : المكلفين بالضريبة، النظام الجزائي ، الضريبة الجزائرية الوحيدة، التحصيل الجبائي ، الإجراءات الجبائية .

تصنيف JEL: H21،H71.

Abstract: This paper aims to study the single tax system This is after the abolition of the Algerian system of taxation systems in Algeria This has taken place in several reforms from 1991 to 2017 Which was characterized by the application of two systems, the first is the arbitrary system Which applied the period between 1991 until the end of 2006 In which several types of tax were applied, such as the tax on gross income Professional activity fee, value added fee With the beginning of 2007, this system was abolished and the only tax system was applied In which several taxes are summarized in one tax at two rates This system has undergone several reforms until 2016. The reforms consisted of persons subject to tax rates as well as within the limits of turnover. The purpose of this study is the effectiveness of the application of the single tax system of taxation procedures and collection, which we will try to answer in this paper.

Key words: Flat tax, tax holders only, tax declaration, tax rate, tax exemption.

Codes de classification de: H71، .H21

Résumé: Ce document vise à étudier le système de taxe unique. C'est après l'abolition du système algérien de systèmes fiscaux en Algérie. Cela a eu lieu dans plusieurs réformes de 1991 à 2017. Ce qui était caractérisé par l'application de deux systèmes, le premier était le système arbitraire, qui appliquait la période allant de 1991 à la fin de 2006. Dans lequel plusieurs types d'impôts ont été appliqués, tels que l'impôt sur le revenu brut Frais d'activité professionnelle, frais de valeur ajoutée Au début de 2007, ce système a été aboli et le système d'imposition unique a été introduit, dans lequel plusieurs taxes sont résumées en une taxe à deux taux. Ce système a fait l'objet de plusieurs réformes jusqu'en 2016. Les réformes portaient sur les personnes assujetties à des taux d'imposition et dans les limites du chiffre d'affaires.

Mots-clés: collecteurs d'impôts, système d'imposition, impôt unique, recouvrement d'impôts,

Codes de classification de Jel: H71، .H21

1. مقدمة:

محاولة من الحكومة الجزائرية التحسين من الإيراد الجبائي، في مجال الجبائية العادية والتخلص من التبعية البترولية والبحث عن مصادر تمويل والقضاء على البيروقراطية في الإدارة الجبائية وتحسين خدماتها وتخفيف الضغط على أعوانها، تقوم الحكومة الجزائرية أو بالأحرى المشرع الجبائي الجزائري في التعبير في السياسات الجبائية من أجل الوصول الى حل يرضي جميع الأطراف، سواء المكلفين أو الإدارة الضريبية في هذا الصدد تطرقنا الى موضوع الانتقال من النظام الجزافي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ثم الانتقال الى الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية كما تسمى الآن، وهذا كله من اجل تحسين الإيراد الجبائي وتحسن أداء الخدمة في الإدارة الجبائية ومن خلا طرح الإشكالية الآتية .

1.1 الإشكالية :

مما سبق فإن الإشكالية المطروحة حالياً تتمحور حول: الى أي مدى ساهم الانتقال من النظام الجزافي الى الضريبة

الجزافية الوحيدة في تحسين مردودية التحصيل وتحسين الإجراءات الجبائية ؟

2.1 الأسئلة الفرعية:

للتدقيق أكثر في الإشكالية المطروحة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- من هو المكلف بالضريبة ؟
- ما مفهوم النظام الجزافي؟ وما هي مقوماته؟
- ما مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة؟ وما مقدارها؟ ومن هم الأشخاص المكلفين بها ومن هم المعفيين منها؟

3.1 فرضيات الدراسة :

- الانتقال من النظام الجزافي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لخص عدة ضرائب في ضريبة واحدة .
- زيادة عدد المكلفين من سنة لأخرى ساهم في زيادة الإيرادات الضريبية .
- اعتماد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة خفض من مردودية الإيرادات الجبائية

4.1 أهمية الدراسة:

ترجع الأهمية العلمية لهذه الدراسة إلى مدى نجاعة السياسات الضريبة في الجزائر والتغيرات المحدثة من خلال دراسة ميدانية إحصائية تحليلية، للنتائج المحصلة من الإيرادات الجبائية في الجزائر منذ 2007 الى غاية 2015 .

5.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار مدى نجاعة التغيير في السياسات الجبائية في الجزائر والتغيرات التي حدثت في لسنوات الأخيرة خاصة في الانتقال من النظام الجزافي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

6.1 الدراسات السابقة

وارزقي ميلود: التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017، الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، الدراسة لم تحتوي على إشكالية وقد توصل الباحث الى .

انه على الإدارة الضريبة إعادة النظر في التصاريح التقديرية والتكميلية على حسب الأصول المملوكة للمكلف .

على الإدارة الضريبية وضع رقابة على المستفيدين من الإعفاءات الضريبة وتكون رقابة صارمة .

طالبي بن عيسى : الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر : تخفيف وتبسيط للاجراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017 ،

الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة دراسات جبائية جامعة البليدة ، تمثلت الإشكالية ماهو واقع الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر ، من خلال تعديلات قانون المالية لسنة 2017 بخصوص إجراءات وعاء وتحصيل هذه الضريبة ؟ من بين

النتائج المتوصل إليها :

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نلاحظ انه لم تصبح هناك لم تصبح طريقة أو دفع متميزة ، بل أصبح نظام تصريحي مثل نظام الريح الحقيقي وبالتالي يفترض عدم إطلاق صفة النظام على الضريبة الجزافية الوحيدة .

7.1 خطة البحث :

تركز هذه الدراسة على أهم الإيرادات المحققة من سياسة تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وهو ما سيكون أهم محاور الدراسة من خلال ما يلي:

- من خلال دراسة نظرية للنظام الجزافي المطبق منذ 1991 الى غاية نهاية 2006 حيث تعرضنا الى النقاط المهمة في كيفية تطبيق النظام الجزافي الى غاية إلغاءه سنة 2007 .
 - دراسة نظرية للضريبة الجزافية الوحيدة منذ اعتماد هذا النظام سنة 2007 الى غاية 2016 من خلال التعرض لجميع النقاط من القوانين والمتغيرات للضريبة الجزافية خلال الفترة .
 - دراسة تطبيقية تحليلية للفترة 2007 الى غاية 2016 لمدى تطور الإيرادات الجبائية ، في الضريبة الجزافية الوحيدة .
2. الإطار النظري للنظام الجزافي و للضريبة الجزافية الوحيدة: يتركز هذا المحور على عدة مفاهيم نظرية للضريبة الجزافية الوحيدة عبر ما يلي:

1.2. مفهوم المكلف والتزاماته: ويكون كما يلي:

1.1.2 مفهوم المكلف: ويعرف هذا المفهوم من وجهتين، اللغوية والاصطلاحية وفق ما يلي:

لغةً: المكلف هو الذي تجري عليه أحكام القانون في دفع الضرائب وغير ذلك. (امل عبد العزيز محمود، 1997) اصطلاحاً: إن اصطلاح المكلف ينبع من التكليف والالتزام الذي يفرضه القانون الضريبي على الأفراد المخاطبين بأحكامه، وعليه فإن كل شخص ملزم بدفع الضريبة يعتبر مكلفاً، (قاسم صلاح، 2003-2004) عندما يتوافر التكليف في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، فإنه يصبح مخاطباً بأحكام القانون وملماً بكافة الالتزامات التي ينجم عنها وبالتالي يصبح المكلف كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام القانون (حسام فايز احمد عبد الغفور، 2008)، ومنه يمكن تعريف المكلف بالضريبة على أنه: كل من يقوم بدفع الضريبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويخضع لأحكام القانون الجبائي الجزائري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

2.1.2 التزامات المكلفين بالضريبة: يخضع المكلفين بالضريبة إلى التزامات مرحلية تبدأ بـ:

1.2.1.2 تقديم التصريحات: يقوم المكلف بالضريبة بتقديم التصريح في موعد يحدده القانون، ويتضمن هذا التصريح عناصر ذروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، أنواع هي: (عفيف عبد الحميد، 2013-2014)

1.1.2.1.2 التصريح بالوجود: هو تصريح إجباري يخص المكلفين بالضريبة الجدد ويقدم للإدارة الجبائية في أجل أقصاه 30 يوماً الأولى من بداية النشاط. (الدليل التطبيقي للمكلفين بالضريبة، 2016)

2.1.2.1.2 التصريح الشهري: يجب على كل مكلف بالضريبة تقديم تصريح برقم أعماله خلال 20 يوماً الأولى من الشهر الموالي لدى قباضة الضرائب. (الدليل التطبيقي للمكلفين بالضريبة، 2016)

3.1.2.1.2 التصريح السنوي: إن كل مكلف بالضريبة يتوجب عليه اكتتاب تصريح سنوي يتضمن مبلغ الريح الخاضع للضريبة قبل 30 أبريل من كل سنة لدى مفتشية ضرائب مكان تواجد مقر المؤسسة، ويجب أن يتضمن هذا التصريح ما يلي: (بوشري عبد الغني، 2010-2011)

- العناصر الضرورية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- قيمة الأرباح الخاضعة للاقتطاع الضريبي.
- قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جبائياً تحت كفالة المكلف بالضريبة.
- وثائق الإثبات الجبائية المتعلقة بعمليات النشاط ومختلف الأعباء والتكاليف.

2.2 النظام الجزائي

1.2.2 كيفية تحديد الريح الخاضع للضريبة.

- يتم فرض الضريبة في كل سنة على الإيرادات والأرباح التي يحققها المكلف أو المتعامل الاقتصادي خلال السنة التي يمارس فيها نشاطه التجاري أو الصناعي، ويتكون الريح الخاضع حقيقة للضريبة من الفائض الناتج حقيقة من قيمة الأرباح المحققة مخفضاً من جميع التكاليف والنفقات المخصصة للسنة المالية.

- حيث يتم فرض ضريبة على الأرباح الصناعية أو التجارية وتمثل في ضريبة على الإيرادات المحققة خلال الدورة المالية أو السنة المالية المتفق عليها بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبة، إذ يخضع المكلف الممارس لنشاط تجاري أو صناعي الريح المحقق في تطبيق إما النظام الجزائي أو النظام الحقيقي على حسب رقم الأعمال المحقق، ويمكن حصر الأرباح المحققة فيما يلي: (المادة 11 قانون المالية، 1991)

1. أن تكتسي طابع ربح صناعي أو تجاري؛

2. الأرباح المحققة من عمليات الوساطة المالية من بيع أو شراء ممتلكات وإعادة بيعها؛

3. تأجير مؤسسات تجارية أو صناعية لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا. (المادة 12 من قانون المالية، 1991)

4. الأرباح المحققة من نشاط الحصول على مناقصة أو مستأجر لحقوق البلدية؛

5. الأرباح المحققة من أنشطة تربية الدواجن؛

6. الإيرادات المحققة من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة؛

7. الأرباح المحققة من المكافآت نتيجة تسير شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية؛

8. ويتم تحديد الضريبة في حالة تحقيق الأرباح الصناعية أو التجاري وفق أحد النظامين :

- النظام الجزائي .

- النظام الحقيقي .

2.2.2 الأرباح الناتجة عن المهن الصناعية والتجارية.

1.2.2.2 فرض الضريبة حسب النظام الجزائي: (المادة 15-2 من قانون المالية، 1991)

- يمكن أن يحدد الريح الخاضع للضريبة تحديداً جزافياً بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 500.000 دج إذا كان الأمر يتعلق بالمكلفين بالضريبة المتمثلة تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية إما برسم أخذها أو استهلاكها في عين المكان أو في توفير السكن، أو عن رقم أعمال 250.000 دج إذا تعد الأمر بغيرهم من المكلفين بالضريبة، لكن عندما يكون ينتمي نشاط المكلفين بالضريبة إلى الصنفين المحددين أعلاه لا يطبق النظام الجزائي إلا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يتعدى مبلغ 500.000 دج أو إذا كان رقم الأعمال السنوي المتعلق بالنشاطات من الصنف الثاني لا يزيد عن 2500.000 دج ويشتمل رقماً للأعمال السنويان المحددان بمبلغ 500.000 دج و 250.000 دج على كافة الحقوق والرسوم .

- ولتحديد رقم الأعمال السنوي، تحسب مبيعات البازين والوقود الممتاز والزيت الوقود في حدود 50 % من مبلغها؛

2.2.2.2 التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط: إن المكلف بالضريبة ملزم في حالة تنازله أو توقفه عن النشاط أن يبلغ الإدارة الجبائية بذلك ضمن أجل 10 أيام، أما في حالة الوفاة فيتعين على ذوي الفقيه التصريح المداخيل الخاضعة للضريبة في أجل 6 أشهر اعتباراً من تاريخ الوفاة.

3.2.2 الحالات والاستثناءات التي يطبق فيها النظام الجزائي

1.3.2.2 الحالات التي يطبق فيه النظام الجزائي: (المادة 15-3 من قانون المالية، 1991)

- يبقى النظام الجزائي لإقرار الضريبة المستحقة عن السنة الأولى التي من خلالها تجاوزت أرقام الأعمال المحدودة والمنصوص عليها بالنسبة لهذا النظام وتقرر هذه الضريبة مراعاة لهذه التجاوزات؛

- لا تطبق هذه الأحكام في حالة تغيير النشاط؛

2.3.2.2 الاستثناءات من النظام الجزائي: (المادة 15-4 قانون المالية، 1991)

- عمليات البيع بالجملة؛

- عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع؛

- عمليات إيجار العتاد أو المواد الاستهلاكية الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا وملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية؛

3.3.2.2 كيفية تقدير النظام الجزائي

1. يُقدر مبلغ التقدير الجزائي من قبل المصالح الضريبية الجبائية وينبغي أن يكون مطابقا للريح الذي يمكن أن تحققه المؤسسة بصفة عادية؛ (المادة 15-5 من قانون المالية، 1991)

2. يقدر التقدير الجزائي للريح في كل سنة مدنية ولمدة سنتين ويمكن أن تختلف المبالغ الخاضعة أساسا للضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة؛ (المادة 15-6 من قانون المالية، 1991)

3. يختتم التقدير الجزائي بعد انقضاء السنة الأولى من فترة السنتين التي حددت لهما، ويمكن تغييره في حالة تغيير نشاط أو صدور تشريع جديد؛ ((المادة 15-7 من قانون المالية، 1991)

4. يمكن أن يكون التقدير الجزائي محل تجديد ضمني سنة واحدة قابلة للتجديد؛ (المادة 15-8 من قانون المالية، 1991)

وفي هذه الحالة يعد مبلغ التقدير المعتمد لتطبيق الضريبة ذلك المبلغ المحدد للسنة الثانية من فترة السنتين؛

5. يمكن أن ينقض التقدير الجزائي المكلف بالضريبة قبل الفاتح من أفريل من السنة الثانية الموالية للسنتين التي حدد التقدير بشأنها وفي حالة التجديد الضمني قبل الفاتح من ابريل من السنة الثانية للفترة التي خصها التجديد الإدارة الجبائية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من نفس السنوات؛ (المادة 15-9 من قانون المالية، 1991)

6. يبطل التقدير الجزائي للريح عندما يكون مبلغه قد حدد على أساس معلومات غير صحيحة أو عندما يثبت خطأ في الوثائق التي ينص عليها القانون على وجوب تقديمها أو مسكها وعندئذ يتم وفقا للشروط المحددة في المادة 16، وضع تقدير جزائي جديد إذا كان المكلف بالضريبة لا يزال يستوفي الشروط المنصوص عليها للاستفادة من النظام المطابق. (المادة 15-10 من قانون المالية، 1991)

4.2.2 تقدير النظام الجزائي بالنسبة للمكلفين الجدد: يتم تقدير النظام الجزائي وفق

1. بالنسبة للمكلفين الجدد يغطي التقدير الجزائي الفترة الممتدة من اليوم الأول من الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة التي انطلق فيها هذا الاستغلال؛

2. وخلال الفترة المحدد في الفقرة الأولى يمكن للإدارة الجبائية ان تطلبه من المكلفين بالضريبة الجدد، الامتثال للالتزامات المتعلقة بمسك الوثائق الحسابية المطلوبة من الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي. (المادة 15-11 من قانون المالية، 1991)

3. يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المقطع الأول من هذه المادة ان يكتتبون ويرسلون إلى مفتش الضرائب المباشر لممارسة النشاط، تصريحاً تحدد الإدارة الجبائية نموذجها، وذلك قبل الفاتح أفريل من كل سنة. (المادة 15-12 من قانون المالية، 1991)

4. يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائي ان يمسكوا ويقدموا للإدارة الجبائية، سجلا مرقما وموقعا من قبل المصالح الجبائية يتضمن تلخيصا لكل سنة وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المثبتة وغيرها من المستندات الثبوتية؛

5. ويتعين عليهم أيضا مسك سجل مرقم وموقع يتضمن التفاصيل، وذلك ضمن نفس الشروط، كما يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يؤدون خدمات أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجلا يضبط يوميا وتقييد في التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية. (المادة 16 من قانون المالية، 1991)

ملاحظة: آخر تعيين للنظام الجزافي تمثل في الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي لسنة 2005 حيث

يمكن ان يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 2.500.000 دج إذا كان الأمر يتعلق بالمكلفين بالضريبة تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية إما برسم أخذها أو استهلاكها في عين المكان أو في توفير السكن أو عن 1200.000 دج إذا تعلق الأمر بغيرهم من المكلفين بالضريبة وعندما ينتمي نشاط المكلفين بالضريبة إلى الصنفين المحددين أعلاه لا يطبق النظام الجزافي إلا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يتعدى مبلغ 2500.000 دج أو إذا كان رقم الأعمال السنوي المتعلق بالنشاطات من الصنف الثاني لا يزيد عن 1200.000 دج ويشتمل رقما للأعمال السنويان المحددان بمبلغي 2500.000 دج و 1200.000 دج على كافة الحقوق والرسوم. (المادة 15 – 1 من قانون المالية، 1991)

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06. نصت هذه المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة"، يتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 06.

تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من "الضريبة على الدخل الإجمالي" "الرسم على النشاط المهني" و"الرسم على القيمة المضافة" التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم .

3.2 الضريبة الجزافية الوحيدة

منذ إقرار الإصلاحات الجبائية سنة 1991 حيث عرفت تغيرات عديدة في مختلف القوانين الجبائية سواء كانت السنوية أو التكميلية، وفي إطار عصرنة الإدارة الجبائية لبياكلها وقصدا منها تخفيف الضغط الضريبي وتعزيز الضمانات القانونية للمكلف بالضريبة، قامت بعدة إصلاحات في القوانين الجبائية من بين الاجراءات الجديدة هو إلغاء نظام الجزافية واعتماد نظام الضريبة الجزافية الوحيد الذي لخصت فيه أو الأصح جمعت في الضرائب الآتية الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني التي كانت تطبق كل واحدة على حدا . مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة ومجال تطبيقها:

1.3.2. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. (المادة 282 مكرر 1 من قانون المالية، 2017)

2.3.2 مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة". (المادة 282 مكرر 2 من قانون المالية، 2017)

3.3.2 تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون. يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين، اكتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن+1، ودف الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم اعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن.

في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف الثلاثين مليون دينار (30000000 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقاً للمعدل الموافق له، أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، فيتم صهم في نظام الربح الحقيقي.

4.3.2 معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي (المادة 40 من قانون 61-14، 2017)

-5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

- 12%، بالنسبة لأنشطة الأخرى.

5.3.2 آجال إيداع التصريح التقديري: (المادة 365 مكرر م قانون المالية، 2017)

• آجل التصريح: أدخلت أحكام المادة 40 من قانون المالية لسنة 2017 تعديلاً على أحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية حيث نصت على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتاب تصريح تقديري، تحدد الإدارة نموذج له لدى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط. ويستوجب اكتاب هذا التصريح ما بين 01 و30 جوان من كل سنة.

6.3.2 الحد الأدنى من الضريبة: للتذكير ووفقاً لأحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة من طرف الخاضعين لها لا يمكن أن يقل عن 10.000 دج. (المادة 14 من قانون المالية، 2017)

7.3.2 كيفية دفع الضريبة الجزافية الوحيدة: (المادة 15 من قانون المالية، 2018)

أدخلت المادة 14 من قانون المالية 2017 تعديل على أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك بإعادة تنظيم آجال وطرق دفع الضريبة الجزافية الوحيدة، إذ أنتجت هذه الأحكام الجديدة تعديل آجل اكتاب التصريح التقديري المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

كذلك تأسست بموجب قانون المالية 2017 كيفيتين لدفع الضريبة الجزافية الوحيدة، وهي:

• دفع كلي: لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري.

• دفع مجزأ: عند اختيار المكلف بالضريبة دفع 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند تاريخ إيداع التصريح التقديري، تدفع 50% المتبقية على دفعتين متساويتين الأولى من 01 إلى 15 سبتمبر والثانية من 01 إلى 15 ديسمبر من السنة.

1.7.3.2 الدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة: عدلت أحكام المادة 15 من قانون المالية 2017 أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بإدراج غرامات التأخير تطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتأخير الدفع، كما يخضع كذلك المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون عن دفع الضريبة الجزافية الوحيدة إلى:

• غرامة تأخير ب 10% التي تطبق ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ آخر أجل لدفع الضريبة.

عدم أجل التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة يستدعي تطبيق الزيادات (غرامات الوعاء الضريبي + غرامات التحصيل) المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

5.7.3.2.2 كيفيات التسديد اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور: (المادة 282 مكرر 6 من قانون المالية ، 2017) يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين يسددون الأجور، إجراء اقتطاعات من المصدر وتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي الموافقة لها، من جهة أخرى وفي إطار تبسيط إجراءات دفع الضريبة يجب أن يتحقق دفع المبالغ المستحقة عن الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور خلال العشرون (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

والجدول التالي يبين آجال تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور:

جدول رقم (01) آجال تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور.

| الدفع المحقق الى غاية | ثلاثي السنة المدنية |
|-----------------------|------------------------|
| يوم 20 أفريل | جانفي، فبراير ومارس |
| يوم 20 جويلية | أفريل، ماي وجوان |
| يوم 20 أكتوبر | جويلية، أوت وسبتمبر |
| يوم 20 جانفي | أكتوبر، نوفمبر وديسمبر |

المصدر: المادة 129-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

• في حالة تأخر في تسديد اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور فإنه يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 402-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

• عندما تعان مصالحة الضرائب أن المستخدم / الضريبة الجزافية الوحيدة لم يحترم الواجبات المنصوص عليها في المادة 75 و 129 (عدم إجراء الاقتطاع / اقتطاعات لم يتم إعادة تسديدها) تقوم الإدارة بالتحديد التلقائي للحقوق الواجب دفعها فيما يخص الضريبة الدخل الإجمالي / الأجور.

6.7.3.2.2 المكلفون بالضريبة الجزافية الوحيدة المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل: (المادة 282 مكرر 6 ، 2017)

يعفى المكلفون المستفيدون من أجهزة دعم التشغيل من الضريبة الجزافية الوحيدة غير أن ذلك لا يعفيهم من الواجبات التصريحية لذا يتوجب عليهم إيداع تصريح تقديري دون دفع الحقوق الموافقة له.

يبقى متفق عليه أن هؤلاء المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريح تكميلي في حال ما إذا تضح أن رقم الأعمال المحقق يفوق ذلك المشار إليه في تصريحاتهم التقديرية هذا الفارق في الأرقام لا يترتب عليه دفع أي حقوق.

يجدر التذكير من جهة أخرى أنه في حالة ما إذا قام هؤلاء المكلفين بالضريبة المستفيدين من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة بتشغيل إجراء فهم ملزمون بالقيام باقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور وإعادة تسديدها.

يجب أن تخصص رقابة صارمة على المكلفين بالضريبة المستفيدين من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة والذين التزموا بتشغيل ثلاثة عمال على الأقل بصفة دائمة إذ أنه ووفقا لنص المادة المذكورة أعلاه يترتب عن عدم احترام ذلك الالتزام إعادة احتساب الحقوق الذي يفترض تسديدها وذلك بعد سحب الاعتماد.

7.7.3.2.2 مطبوعات الضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور (المادة 67 من قانون المالية، 2017)

تم تخصيص مطبوعات جديدة للتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة (تصريح تقديري لأرقام الأعمال، تصريح تقديري بأرقام أعمال المكلفين بالضريبة الجدد، تصريح تكميلي لأرقام الأعمال) تضم كذلك جدول إشعار بالتسديد (كون الضريبة الجزافية الوحيدة هي الضريبة مصفاة آلياً) فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين قاموا باختيار الدفع المجزأ خصص لهم جدول إشعار

بالتسديد جديد فيما يتعلق باقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور يتم التصريح بها وتسديدها بواسطة جدول إشعار بالتسديد.

المطبوعات الخاصة بالتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة وجدول إشعار بالتسديد يمكن تحميلها إلكترونيا، كما يجب على مصالح الوعاء والتحصيل إعلام المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن المطبوعات المتعلقة بالتصريحات التقديرية والتكميلية الخاضعين المخصصة للضريبة الجزافية الوحيدة وكذلك جداول الإشعار بالتسديد للضريبة الجزافية الوحيدة (اختيار الدفع الجزئي)، والضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور متوفرة وقابلة للتحميل من موقع الإنترنت للمديرية العامة للضرائب على العنوان www.mfdgi.gov.dz.

8.3.2 توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة (المادة 282 مكرر 5 من قانون المالية ، 2018)

8.3.3 49%، إلى ميزانية الدولة.

0.05% غرفة التجارة والصناعة التقليدية.

0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.

0.24% غرفة الصناعة التقليدية والمهن.

40.25% البلديات.

5% الولاية.

الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

3. الجانب التطبيقي: الدراسة التحليلية الناتجة عن الانتقال من النظام الجزافي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تحسين مردودية التحصيل وتسهيل الإجراءات الجبائية ، حيث من خلال التحليل سوف نستخلص الى أي مدى ساهم الانتقال من النظام الضريبي المطبق للضريبة الجزافية الوحيدة البديل للنظام الجزافي كفيل بتحقيق إيرادات أحسن أم لا . قصد إعطاء مصداقية للدراسة قمنا بإجراء دراسة ميدانية في مديرية الضرائب لولاية المسيلة حيث تحصلنا على المعلومات المدونة في الجدول أسفله وقمنا بمقارنة بين عدة سنوات كانت فيه تختلف طريقة تحديد الضريبة او طريقة تحديد الوعاء الضريبي .

حيث يحتوي الدول على عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة في ولاية المسيلة في الفترة ما بين 2007-2016 وكذا الحرفيون واهم الإيرادات الجبائية المحصلة .

يبين الجدول أسفله أهم الإيرادات الجبائية المحققة منذ تطبيق نظام الضريبة الجزافية سنة 2007 ، وكذا عدد المكلفين الخاضعين له ، بالإضافة الى تفصيل المكلفين الخاضعين لمعدل 5% وكذا المكلفين الخاضعين لمعدل 12% الى جانب ذلك المكلفين الذين يمارسون أنشطة حرفية ، ومجموع الإيرادات ، حيث قمنا بتحليل النتائج إلا انه في الظاهر تزداد إلا انه وبالمقارنة مع زيادة عدد المكلفين في هذا النظام تبين ان مردودية هذا النظام سلبية .

جدول توضيحي للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة يمثل فيه عدد المكلفين بمعدلها وكذا عدد المكلفين وقيمة التحصيلات للضريبة الجزافية الوحيدة منذ 2007 الى غاية 2016. جدول رقم (02) إحصائيات حول المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة ما بين 2007 و2016 لولاية المسيلة. (الوحدة: دج)

| السنة | عدد المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة | إيرادات الضريبة الجزافية معدل 5% المبلغ ب دج | إيرادات الضريبة الجزافية 12% المبلغ ب دج | إيرادات الناتجة عن الحرفيون المبلغ ب دج | المجموع المبلغ ب دج |
|-------|--|--|--|---|---------------------|
| 2007 | 23690 | 86.980.092 | 108.040.197 | 945.0000 | 195.965.289 |


| | | | | | |
|--------------|------------|-------------|-------------|-------|------|
| 607.239.556 | 2.270.000 | 323.822.900 | 281.146.656 | 24899 | 2008 |
| 550.540.511 | 5.800.000 | 300.370.254 | 244.370.257 | 25252 | 2009 |
| 307.526.208 | 1.460.000 | 180.892.351 | 125.173.857 | 24239 | 2010 |
| 184.438.515 | 2.075.000 | 132.828.460 | 49.535.055 | 22349 | 2011 |
| 260.450.616 | 2.120.000 | 180.721.808 | 77.608.808 | 24371 | 2012 |
| 431.049.995 | 5.765.000 | 259.392.807 | 165.892.188 | 25240 | 2013 |
| 473.920.357 | 6.765.000 | 284.453.041 | 182.702.316 | 27191 | 2014 |
| 440.093.8230 | 33.085.000 | 206.638.418 | 200.370.405 | 38262 | 2015 |
| 188.342.228 | 12.385.000 | 80.649.057 | 95.308.171 | 40520 | 2016 |

المصدر: وثائق داخلية مكتب التحصيل لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

يوضح الجدول أعلاه جدول تفصيلي لعدد المكلفين بالضريبة الجزائرية وكذا تفصيل إيرادات الضريبة الجزائرية منذ سنة 2007 الى غاية 2016 حيث يبين إيرادات الخاضعين لمعدل 5% والمتمثلين في المكلفين الذين يمارسون نشاط التجارة او الإنتاج وكذا إيرادات المكلفين الخاضعين لمعدل 12% وهم المكلفون الذين يمارسون نشاط خدمي ، وكذا إيرادات المكلفين الذين يمارسون حرف أو مهنة حرة .

1.3 تحليل نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة من جانب عدد المكلفين.

الشكل رقم 01-01 يوضح عدد المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة




من اعداد الباحثان بالاعتماد على النتائج مقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب

يوضح الشكل في الاعلى عدد المكلفين بالضريبة الجزائرية الوحيدة منذ الغاء النظام الجزائي ، وتطبيق الضريبة الجزائرية الوحيدة حيث من الملاحظ ان عدد المكلفين في زيادة ، لكن هناك تذبذب في زيادة المكلفين، حيث نلاحظ ان عدد المكلفين في زيادة في الفترة 2007 الى 2011 وانخفاض في عدد المكلفين ، ان التذبذب الحاصل في زيادة ونقصان عدد المكلفين ما هو ناتج الا عن التغيير في السياسات الجبائية والتغيير في حدود رقم الاعمال والانتقال الى النظام الحقيقي ، وبرز تغيير في قانون الضريبة الجزائرية هو التغيير في رقم الاعمال حيث يلاحظ ان عدد المكلفين مرتفع عندما كان رقم الاعمال المطبق 30.000.00 دج ، لكن بتطبيق النظام الحقيقي على المستفيدين من اجهزة دعم الدولة وانشطة اخرى لاحظنا انخفاض في عدد المكلفين لكن بارتفاع رقم الاعمال الى 10.000.000 دج ثم الى 30.000.000 دج لاحظنا ارتفاع في عدد المكلفين ، فهل ساهم زيادة في عدد المكلفين في زيادة الإيرادات ؟

2.3 تحليل الإيرادات الجبائية المحققة في الضريبة الجزافية الوحيدة

1.2.3 بالنسبة للخاضعين للضريبة الجزافية صنف 5% أي قطاع التجارة والانتاج

الشكل 01-02 يوضح منحي إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الخاضعين لمعدل 5%




من اعداد الباحثان بالاعتماد على النتائج مقدمة منطرف المديرية الولائية للضرائب

من الشكل البياني في الاعلى الموضح لايرادات الضريبة الجزافية الوحيدة الناشطين في مجال التجارة بالتجزئة وكذا الانتاج الخاضعين لمعدل 5% ، يلاحظ تذبذب في الايرادات الجبائية ، حيث الملاحظ ان الايرادات الجبائية في الضريبة الجزافية الوحيدة ، في الفترة ما بين 2007 الى 2008 الملاحظ زيادة في الايرادات الجبائية لكن الملاحظ في اتره ما بين 2009 الى 2011 تدني كبير في الايرادات الجبائية ، في الفترة ما بين 2011 الى 2015 زيادة في الايرادات الجبائية ، لكن لوحظ عودة رجوع مرحلة التدني للايرادات الجبائية ، ان التذبذب في عدد المكلفين بالزيادة والنقصان ادى الى التذبذب في الايرادات الجبائية .

2.2.3 بالنسبة للخاضعين للضريبة الجزافية صنف 12% أي قطاع الخدمات

الشكل 01-02 يوضح منحي إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الخاضعين لمعدل 12%




من اعداد الباحثان بالاعتماد على النتائج مقدمة منطرف المديرية الولائية للضرائب

من الشكل البياني في الاعلى الموضح لايرادات الضريبة الجزافية الوحيدة الناشطين في مجال الخدمات الخاضعين لمعدل 12% ، يلاحظ تذبذب في الايرادات الجبائية ، حيث الملاحظ ان الايرادات الجبائية في الضريبة الجزافية الوحيدة ، في الفترة ما بين 2007 الى 2008 الملاحظ زيادة في الايرادات الجبائية لكن الملاحظ في الفترة ما بين 2009 الى 2011 تدني كبير في الايرادات الجبائية ، في الفترة ما بين 2011 الى 2015 زيادة في الايرادات الجبائية ، لكن لوحظ عودة رجوع مرحلة التدني للايرادات الجبائية ، ان التذبذب في عدد المكلفين بالزيادة والنقصان ادى الى التذبذب في الايرادات الجبائية .

بالنسبة للخاضعين للضريبة الجزافية صنف الحرفيين

الشكل 03-01 يوضح منحي بياني للايرادات الجبائية للضريبة الجزافية صنف الحرفيين



من اعداد الباحثان بالاعتماد على النتائج مقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب من الشكل البياني في الاعلى الموضح لايادات الضريبة الجزائرية الوحيدة الناشطين في الحرف الخاضعين لمعدل 5% ، يلاحظ تذبذب في الايرادات الجبائية ، حيث الملاحظ ان الايرادات الجبائية في الضريبة الجزائرية الوحيدة ، في الفترة ما بين 2007 الى 2009 الملاحظ زيادة في الايرادات الجبائية رغم التدني سنة 2009 لكن الملاحظ في الفترة ما بين 2010 الى 2015 زيادة ملحوظة في الايرادات الجبائية ، في الفترة ما بين 2015 الى غاية 2016 تدني في الايرادات الجبائية .

4.2.3 تحليل اجمالي ال ايرادات الجبائية العامة للضريبة الجزائرية الوحيدة منذ سنة 2007.


جدول رقم (03) إحصائيات ايرادات الضريبة الجزائرية الوحيدة ما بين 2007 و2016 لولاية المسيلة. (الوحدة: دج)

| السنة | عدد المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة | مجموع ايرادات الضريبة الجزائرية الوحيدة المبلغ ب دج |
|-------|---|---|
| 2007 | 23690 | 195.965.289 |
| 2008 | 24899 | 607.239.556 |
| 2009 | 25252 | 550.540.511 |
| 2010 | 24239 | 307.526.208 |
| 2011 | 22349 | 184.438.515 |
| 2012 | 24371 | 260.450.616 |
| 2013 | 25240 | 431.049.995 |
| 2014 | 27191 | 473.920.357 |
| 2015 | 38262 | 440.093.8230 |
| 2016 | 40520 | 188.342.228 |

المصدر: وثائق داخلية مكتب التحصيل لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

يوضح الجدول أعلاه عدد المكلفين بالضريبة الجزائرية الوحيدة منذ سنة 2007 الى غاية 2016 في ولاية المسيلة حسب مكتب الإحصاء والتحصي وكذا الايرادات الجبائية المحصلة من سنة 2007 الى غاية 2016 كذلك بالنسبة لولاية المسيلة حيث يلاحظ زيادة عدد المكلفين بالضريبة الجزائرية سواء كانوا مكلفين جدد أو مكلفين انتقلوا من النظام الحقيقي الى نظام الضريبة الجزائرية بسبب ارتفاع سقف رقم الأعمال في تعديل لقوانين الضريبة الجزائرية منذ سنة 2007.

الشكل 04-01 منحي بياني يوضح الإيرادات العامة للضريبة الجزافية الوحيدة



من إعداد الباحثان بالاعتماد على نتائج المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب من المنحي البياني الذي يوضح الإيرادات الجبائية العامة للضريبة الجزافية الوحيدة ، حيث ومن الملاحظ ان الإيرادات الجبائية للضريبة الجزافية الوحيدة في تزايد مستمر منذ سنة 2007 ولكن بنسب قليلة ، ماعدا سنة 2009 لاحظنا انخفاض في قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة ، وبعد 2015 لاحظنا انخفاض في قيمة الإيرادات الجبائية للضريبة الجزافية الوحيدة .

3.3 التحليل العام :

من خلال التحليل السابقة والمنحيات التي توضح الإيرادات الجبائية للضريبة الجزافية الوحيدة ، تبين ان تحصيل الإيرادات الجبائية متذبذب وهذا ناتج عن التغيرات في السياسة الجبائية في كل مرة أو في كل قانون ما سواء كان المالية السنوي أو التكميلي ، ان التغيرات في طبيعة الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أو سقف رقم الأعمال للمكلفين أو الإعفاءات الناتجة كل مرة في القوانين المالية ، أدى الى تذبذب كبير في الإيرادات الجبائية للضريبة الجزافية الناتج عن الزيادة والنقصان في عدد المكلفين في هذا النظام .

ان الانتقال من نظام الجزائي الى نظام الضريبة الوحيدة كان له مجموعة من النقاط الايجابية ومجموعة من النقاط السلبية ، تمثلت النقاط الايجابية في سهولة الاجراءات الجبائية بالنسبة للمكلفين بالضريبة وكذا بالنسبة للإدارة الجبائية ، وكذا زيادة التحصيل الناتج عن زيادة المكلفين بالضريبة نتيجة رفع رقم الأعمال وشرط الخضوع للنظام الحقيقي ، ومن بين سلبيات تطبيقه وهو توسيع رقع المتهربين من دفع الضريبة ، خاصة عند تحديد الحد الأدنى للضريبة ب 10000 دج .

1.3.3 الإيجابيات والسلبيات في تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

ان الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الحكومة الجزائرية في مجال تأسيس وإعداد الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر أتى بما هو إيجابي فيما يخص تخفيف الأعباء على أعوان الإدارة الجبائية وكذا خفض التكاليف كذلك في مما كانت في النظام الكلاسيكي لكن في مجال الإيرادات الجبائية فإن النظام الكلاسيكي للضريبة الجزافية الوحيدة أحسن من نظام الضريبة الجزافية التصريحية .

1.1.3.3 الإيجابيات :

- إرساء الشفافية لدى المكلفين بالضريبة من خلال التصريح المكلف بنفسه.
- التقليل من أعباء تجهيز وتحديد وعاء الضريبة الجزافية الوحيد من قبل الإدارة الضريبية.
- التقليل من التكاليف في الإدارة الضريبة بعدما أصبح المكلف بنفسه من يقوم بالتصريح.
- نقص تكلفة الضريبة بحيث أصبحت الإدارة الضريبة تستلم التصريحات فقط بعد إلغاء الإجراءات القديمة

2.1.3.3 السلبيات

- الوعي الجبائي للمكلفين بالضريبة أهمية بالغة في تحسين الالتزام الضريبي من طرف المكلفين.
- عدم شفافية التصاريح المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة أدى إلى نقص في التحصيل الجبائي.

- خلقت متسع كبير للتهرب الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة.
- التهرب الضريبي الكبير الذي سببته عدم رقابة التصاريح من طرف الإدارة الضريبية .
- 4. خاتمة : مما سبق ومن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها لاحظنا أن التغيرات في النظام الجبائي الجزائري كانت تساهم في تحسن من مردودية الجباية العادية لكن من خلال الدراسة التي قمنا حول التغير في نظام الضريبة الجزافية الوحيد نلاحظ أنها كانت في زيادة مستمرة خلال السنوات التي كانت الإدارة الضريبة هي من تحدد الوعاء الضريبي إلا أننا لاحظنا انخفاض حاد في مردودية التحصيل للضريبة الجزافية الوحيدة منذ تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية سنة 2016 من بين أهم الميزات التي تميزت بها هذه انخفاض كبير في قيمة التحصيل الجبائي سنة 2016، وقد توصلنا الى النتائج الآتية :
- الوعاء الضريبي في ارتفاع مستمر منذ سنة 2007 لزيادة عدد المكلفين فيه ، نظرا للانتقال من الأنظمة الأخرى الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، وكذا فتح المجال الخضوع بالنسبة للمكلفين الأشخاص المعنويين وكذا رفع رقم الأعمال .
- ساهم زيادة عدد المكلفين في زيادة الإيرادات الجبائية لكن ليس بالمردودية المنتظرة .
- عدم وجود قرائن وإثباتات حجج عند التصريح مما يدخل مجال الشك في صحة التصريحات .
- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أعفى عدة من النشاطات من دفع الضريبة لكن بقى شرط الحد الأدنى من الضريبة 10.000 دج .
- وضع الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة 10.000 دج أصبح طريقة من طرق التهرب الضريبي .
- تطبيق معدلات 5% و 12% لأنشطة التجارة والخدمات على التوالي فتح مجال لعدم تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين ، لعدم مراعاة المناطق الجغرافية والتجمعات السكانية وممارسة النشاط .
- عدم الوضوح في عدة نقاط بالنسبة للأشخاص المعنويين وتجارة الجملة.
- 5. من بين التوصيات الواجب اتخاذها يجب:
- التحسيس بمدى أهمية الشفافية لدى المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة.
- التحسيس بمدى أهمية دفع الضرائب لدى المكلفين لإنعاش الاقتصاد الوطني.
- التحسيس المكلفين وتشجيعهم على دفع الضرائب من خلال حصص تلفزيونية توضح أهمية دفع الضرائب بالنسبة لدى المكلفين بالضريبة.
- إقامة أيام مفتوحة في مديريات الضرائب ومفتشاتها لتوضيح أهم القوانين والمتغيرات الضريبية.
- التذكير بمواعيد الدفع أو التحصيل الجبائي من خلال وسائل الإعلام والإشهار كالتلفزيون والجرائد ومواقع التواصل الاجتماعي.
- تشكيل فرق رقابية تحقق في مدى صحة التصاريح المقدمة من خلال إعطاء أهمية لدور المعاينة وهذا لخلق المساواة والعدالة الضريبية.

4- قائمة المراجع

- المادة 282 مكرر 2 من قانون المالية،. (2017). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- الدليل التطبيقي للمكلفين بالضريبة. (2016). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- الدليل التطبيقي للمكلفين بالضريبة. (2016). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 11 قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (الإصدار 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

- المادة 12 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (الإصدار 4). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 15 – 1 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 15 من قانون المالية. (2018). *احكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 10-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 11-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 12-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 2-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 3-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 4-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 5-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 6-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 7-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 8-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 9-15 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 16 من قانون المالية. (1991). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة* (المجلد 57). الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 19 من قانون المالية. (2018). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 282 مكرر 5 من قانون المالية. (2018). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 282 مكرر 1 من قانون المالية. (2017). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 282 مكرر 2 من قانون المالية. (2017). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 282 مكرر 6 من قانون المالية. (2017). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 3 من قانون المالية. (2018). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 365 مكرر م قانون المالية. (2017). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 40 من قانون 14-61. (2017). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 41 من قانون المالية. (2017). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 41 من قانون المالية. (2018). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- المادة 67 من قانون المالية. (2017). *الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*. وزارة المالية الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- امل عبد العزيز محمود. (1997). *القاموس العربي* (المجلد الاولي). بيروت: الراتب الجامعية.
- بوشري عبد الغني. (2010-2011). *فعالية الرقابة الجبائية ودورها في مكافحة التهرب الضريبي*. تلمسان، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية.
- حسام فايز احمد عبد الغفور. (2008). *العلاقة بين المكلف والادارة الضريبية واثرها على التحصيل والجبائية*. غزة، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- عفيف عبد الحميد. (2013-2014). *فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة*. سطيف، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية.
- قاسم صلاح. (2003-2004). *التهرب من الضريبة على الدخل في فلسطين*. غزة، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.